محاضرات في مصادر الإلتزام (القانون المدني)

موجهة إلى طلبة السنة الثانية ليسانس

المجموعة ج

الأستاذ :كلو هشام

المحاضرة رقم 6 عبر الإنترنيت

ثانـــيا: توافق الإرادتيـــن

لقد تعرض القانون المدني الجزائري إلى موضوع توافق الإرادتين، فتعرض إلى الإيجاب و القوة الإلزامية له وتطرق إلى كيفية مطابقة القبول للإيجاب ، سواء تعلق الأمر بالتعاقد بين حاضرين في مجلس واحد أم في مجلس مختلف كل في مكان.

وعليه سوف نتطـــــرق إلى الحالتيـــــن: حالة التعاقد بين حاضرين ثم حالة التعاقد ما بين غائبين.

I- حالة التعاقد ما بين حاضرين:(المجلس الواحد)

يفترض لأجل إبرام أي عقد أن يصدر إيجاب من الطرف المتعاقد و أن يصدر القبول الذي يجب أن يكون مطابقا له من الطرف المتعاقد الثاني.

1- صدور الإيجاب من المتعاقد الأول: قد يمر الإيجاب على مراحل قبل أن ينـــــتج أثره القانوني.

- فقد يكون عبارة عن مجرد مفاوضات فقط كأن يحدد من خلالها الموجب نوع العقد فقط دون تحديد أركانه كالإعلانات الموجودة على المنازل أو الأشياء (للبيع أو للإيجار) دون ذكر الثمن ولا الأجرة .والقانون يعطي الحرية لكل مفاوض في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد فلا أثر قانوني عليه فالمفاوضة عمل مادي فقط لا يلزم أحد بحسب الأصل.

- وقد يكون الإيجاب معلقا حيث لا ينفذ الإيجاب إلا بتحقق الشرط الذي علق عليه، فقد يعرض شخص (بإيجاب معلق) بيع شيء بثمن معين ويشترط الإحتفاظ بتعديل الثمن إذا تغيرت الأسعار بعد مدة محددة، فالإيجاب هنا معلـــــق على شرط عدم تغيير الأسعـــــار.

- وهناك أيضا الإيجاب التام أو البات: فإذا لم يكن الإيجاب مفاوضة أو امعلقا، وكان يسمح بطبيعته إذا اقترن بقبول إنعقد العقد مباشرة كان الإيجاب تاما وباتا. فهذا الإيجاب يحتوي على جميع العناصر اللازمة لتمام العقد كطبيعة العقد (بيع أو إيجار ...) ،والشيء المراد الإتفاق عليه (المحل) والثمـــــن و ... فإذا جـــــاء القبول إنعقـــد العقد مباشـــرة.

- وأخيراهناك الإيجاب الملزم: وهو الإيجاب المقترن بمدة وبميعاد للقبول .و إلزامية الإلتزام في هذا الإيجاب و قوته هي من الإرادة المنفردة باعتبارها مصدرا للإلتزام وذلك طبقا للقانون. فقد نص المشرع في المادة 63 على ما يلي: "إذا عين أجل للقبول إلتزام الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل .وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة" .

ويبقى الموجب في هذه الحالة ملتزما بالبقاء على إيجابه طيلة المدة التي حددها ،و الأصل أنه لا يجوز له العدول عن إيجابه فإذا أبدى الطرف الآخر رغبته في إبرام العقد خلال المدة كان ملزما بإبرامه تنفيذا لإلتزامه من خلال الإيجاب الملزم فإذا رفض قامت مسؤوليته القانونية عن التعويض و المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية لأنه لم يكن هناك عقد من قبل و إنما إيجاب ملزم فقط.

إقتران الإيجاب بالقبول: الميعـاد الذي يصح فيه القبول (أومدة قيـــــام الإيجاب)

يصح القبول ما دام الإيجاب قائما . وعليه فإن الإيجاب المقترن بأجل للقبول صريح كان أو ضمني يبقى قائما طوال المدة ، سواء كان بين حاضرين أو غائبين ،فيجوز في أي وقت في خلال هذه المـــــــــدة أن يصدر القبول ليقتـــــرن بالإيجـــاب الذي سبق صدوره.

أما إذا كان التعاقد بين حاضرين في مجلس واحد، ولم يقترن الإيجاب بأجل للقبول، فإن الإيجاب يبقى قائما -ويجوز أن يقترن بالقبول- ما دام مجلس العقد لم ينفض، فإذا انفض سقط الإيجاب وامتنع القبول.

المقصود بمجلس العقد: لقد نص عليه القانون المدني الجزائري في المادة 64 فجاء فيها ما يلي: "إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا، وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف أوبأي طريق مماثل .

غير أن العقد يتم، ولو لم يصدر القبول فورا، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول صدر قبل أن ينفض مجلس العقد".

ما يفهم من هذا النص أن الموجب له، إذا اتحد مجلس العقد حقيقة أو حكما (كما في التعاقد بالهاتف أو بأي طريق مماثل)، يجب عليه كمبدأ عام أن يصدر قبوله فورا، بمجرد صدور الإيجاب، فلا يفصل وقت ما بين الإيجاب والقبول، لكن هذا الوضع لا يخدم إستقرار المعاملات حيث يجعل الإيجاب لا يكاد يقوم و يكون صالحا لإبرام العقد حتى يسقط، ، ولذلك تدخل المشرع ليلطف من حدة هذا الوضع وليجعل الإيجاب يبقى قائما ما دام مجلس العقد لم ينقض.و سنعرف لاحقا متى ينفض مجلس العقد.

ومجلس العقد يقصد منه المكان الذي يضم المتعاقدين. ونشير هنا أن المقصود منه ليس هو المعنى المادي للمكان، بل هو الوقت الذي يبقى فيه المتعاقدان منشغلين بالتعاقد دون أن يصرفهما عن ذلك أمر آخرغير التعاقد المطلوب و المقصود.

لأنه إذا صدر إيجاب في مجلس واحد، فليس من الضروري أن يصدر القبول فورا، بل يجوز أن يتدبر الموجب له شيء من الوقت هذا الإيجاب، وله أن يستشير وله أن يجرب وله..... حتى إذا قرر ورغب في القبول فعل ذلك، ويكون قبوله هذا صحيحا بشرطين:

الشرط الأول: بقاء المتعاقدان منشغلان بالتعاقد خلال هذا المجلس، فإذا انصرف أي منهما إلى شيء غيره أعتبرالمجلس قد إنفض وسقط الإيجاب.

الشرط الثاني: بقاء الموجب على إيجابه ، فلا يرجع فيه أثناء المدة التي يبقى فيها مجلس العقـد قائما.

هذا و نشير أن للقابل الحرية في القبول أو الرفض ،فمتى قام الإيجاب ولم ينفض المجلس و المدة التي يصح فيه القبول، فإن الموجب له بالخيارين القبول أو الرفض ولا يتحـــتم عليه أن يقبل ،فالأمر يعود إليه.فإذا إختارالرفض لم يقم العقد إلا على الإيجاب وحده فلا ينعقد.

كيفية مطابقة القبول للإيجاب:

إذا كان الموجب له لا يتحتم عليه القبول على النحو الذي قدمناه، فإنه إذا ما اختار أن يقبل وجب أن يكون قبوله مطابقا للإيجاب مطابقة تامة، وأن يكون متفقا كل الإتفاق مع الموجب في جميع المسائل التي تناولها الإيجاب.

على أنه ليس من الضروري لإبرام العقد أن يتم الإتفاق على جميع المسائل مسألة مسألة، ولقد نص القانون الجزائري في المادة 65 من القانون المدني على ما يلي: "إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الإتفاق عليها اعتبر العقد قد تم وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الإتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة".

وعليه تطبيقا للنص يكون المتعاقدان قد حددا مسائل لم يتم الإتفاق عليها واحتفظا بها لتكون محلا للاتفاق فيما بعد، وبالرغم من أنها لم يتفق عليها بعد ذلك، إلا أن العقد يعتبر قد تم، وتبرير ذلك هو أن هذه المسائل ليست جوهرية في العقد، والقانون قد إفترض أن نية المتعاقدين قد إنصرفت إلى إبرام العقد حتى لو قام خلاف بينهما على هذه المسائل، ما دام أنهما لم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها .فتفسير النية للمتعاقدين على هذا الوجه المعقول أباح القانون للقاضي أن يقضي فيما إختلفا فيه طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة.

هذا و يجب أن نشير إلى أن القبول يجب أن يكون مطابقا للإيجاب. أما إذا كان غير مطابق له، بل اختلف عنه زيادة أو نقصانا أو تعديلا، فإن العقد لا يتم، ويعتبر هذا القبول رفض يتضمن إيجابا جديدا .وهذا الحكم نص عليه المشرع في المادة 66 من القانون المدني الجزائري: "لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا".